

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أسلم كافر وتحتة أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه .

قوله وإن أسلم كافر وتحتة أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه : اختار منهن أربعاً وفارق سائرهن .

إن كان مكلفاً اختار وإن كان صغيراً : لم يصح اختياره والصحيح من المذهب : لا يختار له الولي ويقف الأمر حتى يبلغ قاله الأصحاب لأنه راجع إلى الشهوة والإرادة .

واختار الشيخ تقي الدين C : أن وليه يقوم مقامه في التعيين وضعف الوقف .

وخرج بعض الأصحاب صحة اختيار الأب منهن وفسخه على صحة طلاقه عليه .

قال في الرعاية الكبرى قلت : فإن قلنا : يصح طلاق والده عليه صح اختياره له وإلا فلا .

فعلى المذهب : يوقف الأمر حتى يبلغ فيختار على الصحيح قاله القاضى في الجامع وجزم به

في المغني و الشرح .

وقال القاضى في المجرد : يوقف الأمر حتى يبلغ عشر سنين فيختار .

وأطلقهما في المستوعب و الرعاية الكبرى .

وقال قلت : إن صح إسلامه بنفسه صح اختياره وإلا فلا .

وقال ابن عقيل : يوقف الأمر حتى يراهق ويبلغ أربع عشر سنة فيختار .

فائدة : لو أسلم على أكثر من أربع أو على أختين فاختار أربعاً أو إحدى الأختين فقال

المصنف والشارح : يعتزل المختارات ولا يطاق الرابعة حتى تنقضى عدة المفارقة .

فلو كن خمساً ففارق إحداهن فله وطء ثلاثاً من المختارات ولا يطاق الرابعة حتى تنقضى عدة

المفارقة وعلى ذلك فقس وكذلك الأخت .

قال الشيخ تقي الدين C في شرح المحرر : وفي هذا نظر فإن ظاهر السنة يخالف ذلك .

قال : وقد تأملت كلام عامة أصحابنا فوجدتهم قد ذكروا : أنه يمسك أربعاً ولم يشترطوا في

جواز وطئه انقضاء العدة لا في جمع العدد ولا في جمع الرحم .

ولو كان لهذا أصل عندهم : لم يغفلوه فإنهم دائماً ينيهون في مثل هذا على اعتزال الزوجة

كما ذكره الإمام أحمد C فيما إذا وطئ أخت امرأته بنكاح فاسد أو زنا بها وقال : هذا هو

الصواب فإن هذه العدة تابعة لنكاحها وقد عفا الله عن جميع نكاحها فكذلك يعفو عن توابع

ذلك النكاح وهذا بعد الإسلام لم يجمع عقداً ولا وطناً انتهى .

وتقدم في المحرمات في النكاح (إذا زنا بامرأة وله أربع نسوة هل يعتزل الأربع حتى

يستبرئ الرابعة أو واحدة ؟) .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : جواز الاختيار في حال إحرامه وهو صحيح وهو المذهب .
قدمه في المغني و الشرح ونصراه .
وقدمه ابن رزين في شرحه لأنه استدامة .
وقال القاضى : لا يختار والحالة هذه وأطلقهما في الفروع